

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعاء مستجاب وآخر دعوى المومنين في الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في
الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المبتدئين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاة يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب

واذا

واذ سالك عبادى عنى فانى قريب ٥ واعلم انه يوجد فى بعض
النسخ هذا الكتاب فى غير خطبة ٥ تسميته تارة بالتقريب ٥
وتارة بغاية الاختصار ٥ فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب ٥ فى شرح الفاظ التقريب ٥ والثانى القول
المختار فى شرح غاية الاختصار ٥ قال الشيخ الامام ابوا
الطيب ٥ ويشتهر ايضا بابى شجاع ٥ شهاب الملة والدين ٥
احمد ابن حسين بن احمد الاصفهانى سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان ٥ واسكنه اعلى فراديس الجنان ٥
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدى كتابى هذا والله اسم
للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد
لله هو الثناء على الله بالجميل على جهة التعظيم رب اى
مالك العالمين بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى
هو بالهمز وتركه انسان اوحى اليه بشرع يعمل به وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبى ورسول ايضا

والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
المفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان **وعلى آله الطاهرين**
هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل وختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا **وعلى صحابته** جمع صاحب
وقوله **اجمعين** تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل
في تصنيف هذا المختصر بقوله **سالني بعض الاصدقاء** جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائيه **ان اعمل مختصرا** هو ما قل لفظه
وكثر معناه **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعيه العمليه المكتسب من ادلتها التفصيليه **على مذهب**
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع **الشافعي** ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات **رحمة الله عليه ورضوانه** يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه **في غاية الاختصار ونهاية الايجاز** والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه **يقرب**
على المتعلم لفروع الفقه **درسه ويسهل على المبتدي حفظه**
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه

وسالني

وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اى من التقسيمات للاحكام الفقهيه
و من حصرها اى ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سؤاله فى ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
والتوفيق للصواب وهو ضد الخطاء انه تعالى على ما يشاء اى يريد قدير اى قادر
وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثانى من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسماء الله تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوائجهم وهو رفيق بهم ومعنى الثانى قريب من الاول و
يقال خبرت الشى اخبره فانا به خبير اى به عليم قال المصنف رحمه الله
تعالى كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
اى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الماء ولما كان الماء الة للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التى يجوز اى يصح التطهير بها سبع مياه ماء
السماء اى النازل منها وهو المطر وماء البحر اى المالح وماء النهر اى الحلو

وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد

ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من

من الارض على اى صفة كان من اصل الخلقة

ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها

طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو

الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء

البير فى كونه مطلق و الثانى طاهر فى نفسه

مطهر لغيره ولكنه مكروه استعماله فى البدن

لا فى الثوب وهو المشمس اى المسخن بتاثير

الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار

فى اناء منطبع الا اناء النقدين

لصفاء جوهرهما واذا برد

زالت

واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير باحد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديرا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل فانه لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يتغير فلا
يسلب فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
مكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغيرام لا وهو اي

واكحال انه ماء دون قلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لادم
لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف وكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم
الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما علي
ورطل بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر شيء من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها نجسة ونريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورات في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة بقوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال

تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدباغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من
دم ونحوه بشيء حريف كالعفص ولو كان الحريف
نجسا [illegible] الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس [illegible]

ولا

ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامرأة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلا شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما
اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم
الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او صغيرة لحاجة فلا
تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل
حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرها والثاني عند القيام اي الاستيقا

ايضا

ط

من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد
ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن مذكور
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية و
حقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر
رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او
ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان
لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات و
شرك معه نية تنظف او تبرد صح الوضوء والثاني غسل جميع الوجه

وحدة

وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمات
اللذان عليهما الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الأذن وحده عرضا ما بين الأذنين واذا كان علي الوجه شعر
خفيف اوكثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما
لحية الرجل الكثيفة بان لم يري المخاطب بشرتها من خلالها فيكف
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يري المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الماء الي بشرتها بخلاف لحية امراة وخنثي فيجب ايصال
الماء الي بشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الرأس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما علي اليدين من
شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من
وسخ وغيره يمنع وصول الماء اليه والرابع مسح بعض الرأس من
ذكر او انثي او خنثي او مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحه جاز
وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين مع

الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسلت اربعة اعضاه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت
بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون قلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء
في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد

الاكمل

دفعة صح

الا كما نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الرأس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالأذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من
الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
الرجلين واليدين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر
الرجل اليمني وتقديم اليمني من يديه ورجليه علي اليسري منهما
اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني

يتمضمض

صوابه مسبحتيه

صوابه ظهورهما

واذا لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل صح

خنصر اليسرى

منهما بل يطهران دفعة واحدة وقد ذكر المصنف سنية تثليث العضو في قوله
والطهارة ثلاثاً ثلاثاً وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح و
الموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوي والمزاج واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وانما تندب الموالاة في
غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي
للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء
وآداب قضاء الحاجة والاستنجاء من كل خارج ملوث وهو من
نجوت الشي اذا قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه
واجب من خروج البول والغائط بالماء او الحجر وما في معناه من
جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولاً
بالاحجار ثم يتبعها ثانياً بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها
حتى ينقي بهن المحل ويسن بعد ذلك الايتار فاذا اراد الاقتصار

على

على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرائط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه
نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شيء شرط من ذلك
تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
اذا لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنهما عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لذلك لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما
كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله وا
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه
في البويطي على كراهة البول في الماء الراكد القليل ونقل في شرح

المهذب اتفاق الاصحاب عليه اما المجارى فيكره فى القليل منه
دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه
فى القليل جاريا كان او راكدا و يجتنب ايضا البول والغائط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره و يجتنب ذلك فى
ما ذكر فى الطريق المسلوك للناس وفى موضع الظل صيفا
وموضع الشمس شتاء و فى النقب فى الارض وهو النازل المستدير
ولفظة النقب ساقطة فى بعض النسخ المتن ولا يتكلم ادبا
لغير ضرورة قاضى الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة
الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اى يكره له ذلك
حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما غير مكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما و
استدبارهما سواء فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا
اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقطة فى بعض نسخ المتن فصل
فى نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذى ينقض اى يبطل الوضوء
خمسة اشياء احدها ما خرج من السبيلين اى القبل والدبر من متوضى حى
واضح معتادا كان الخارج كبول او غائط او نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضى ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثانى النوم على غير هيئة المتمكن وفى بعض
نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا

او على قفاه ولو متمكناً والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكرٍ او مرضٍ او جنونٍ او اغماءٍ او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكراً وانثى بلغا حد الشهوة عرفاً والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسبٍ او رضاعٍ او مصاهرةٍ وقوله من غير حايلٍ يخرج ما لو كان حايلاً فلا ينقض والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على شيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنيةٍ مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك الرجال والنسا وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بالايلاج حتى لو ضع غيب حشفة الذكر منه او بقدرها من مقطوعها

الاجنبية

ولكن نقض وضوءه
ينبغي ان يكون
[illegible]

فيها

في فرج ويصير الآدمي الموج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني
من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والثاني النفاس
وهو الدم الخارج عقب الولاده فانه موجب للغسل قطعا والثالث
الولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجرده عن البلل
موجبة للغسل في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحائض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة

النجاسة

ـه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
بحده عن الحدث والنجاسة ورجح
عده عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية
سلتان اتفاقا عندهما وايصال
وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصول
ن وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه
ب غسل ما ظهر من صماخي اذن و من انف
تجب ايصال الماء الي ما تحت القلفة
ج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها
سطة الدبر
له في وقت فتصير من ظاهر البدن

وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوى به الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناه في الوضوء وتقديم اليمني

صلى الله عليه وسلم

في فرج ويصير الآدمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن ا
من شخص ولو بغير ايلاج وان قل
الدم ولو كان الخارج بجماع او غير
من طريقه المعتاد او غيره كان ا
المشترك الموت الا في الشهيد و
الحيض اي الدم الخارج من امراة
وهو الدم الخارج عقب الولادة فا
الولادة المصحوبة بالبلل موجبة ا
موجبة للغسل في الاصح فصل
احدها النية فينوي الجنب رفع ا
ونحو ذلك وتنوي الحائض او النفسا
وتكون النية مقرونة باول الفرض
البدن او اسفله فلو نوى بعد غ

النجاسه

النجاسة ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما صححه الرافعي
ونص عليه فلا يكفي غسلة واحده عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفاء بغسلةٍ واحده عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان اتفاقا عندهما وايصال
الماء الي جميع الشعر والبشرة وفي بعض نسخ المتن بدل جميع اصول
الشعر ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المظفور ان لم يصل الماء الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنٍ ومن انفٍ
مجدوع ومن شقوق بدنٍ ويجب ايصال الماء الي ما تحت القلفة
من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها
ومما يجب غسل المسربة لانها تظهر في وقتٍ فتصير من ظاهر البدن وهي ما يدي بها خريطة الدبر
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسميه والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوي به الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناه في الوضوء وتقديم اليمني

[illegible]

من شقه علي اليسري وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في
المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونه سبعة عشر غسلا غسل الجمعه لحاضرها ووقتها من الفجر
وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل الثاني والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافر
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يكن اجنب في كفره او لم تحض المراة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل
علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفه ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبه في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل

الوقوف

وقته
اذا اسلم

الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الأغسال المسنونه مذكورة في المطولات **فصل والمسح على**
الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرضا ونفلا ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب اودميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز
بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدئ الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
لان الاصل عدم اللبس **وان يكونا** اي الخفين **ساترين لمحل الفرض**
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما **وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما**
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو

لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلاً فان كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى وان كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى فمسح على الأسفل صح او الأعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما الا ان قصد الأعلى فقط وان لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ في الأصح ويمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها تقدمت او تأخرت وابتداء المدة تحسب من حين تحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثاً اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضاً يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضاً قبل ان تحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه

ولا

ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون

خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح

على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه

او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء مدة المسح

من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر وبعروض ما يوجب

الغسل كجنابة او حيض ونفاس للابس الخف فصل في التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة

القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء

او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصه وشرائط التيمم خمسة

اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر

او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول

وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او من اذن له

في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه

من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع

وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان يخاف

من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع وعدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جواز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال احدها نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل وخطبة جمعة فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة

ثم يتيمم اي مسح شيء من الوجه وان احدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم
عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب
ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
أشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسميه وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما
ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان المحدث متيمما
ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود
الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء او توهمه قبل

[illegible]

قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد

وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطل

في الحال وممّا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا

كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر

لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا

امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم

وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما

يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر

فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح

الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم

يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب

الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان

كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد و

هذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور

يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة

ان

بقول او فعل او نية

ان لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلوة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض نسخ المتن قبيل كتاب الصلوة والنجاسة لغة الشيء المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وخرج بسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم ا
ستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل

مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا المني من آدمي او حيوان غير
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الأبوال والارواث ولو كانا من مأكول اللحم واجب
ويكفيه غسل النجاسات ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الأبوال بقوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي الذي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول
الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان
اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثي فانه يغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس

ورود

الى شيء غير مشاهدة

ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير

فلا فرق بين كون المتنجس واردًا او موردًا ولا يعفى عن شيء من

النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن لامكان

وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب ونمل

اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا ما

في الاناء وافهم من قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة

في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه

المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت

فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة

لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها

في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما

تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود نصدق صح

المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك

والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن آدم اي ميتة كل منها فانها

طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات

بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب فيها التراب
على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي
بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاثة وفي بعض النسخ والثلاثة بالثاء
اولى واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة
اخرى فقال واذا تخللت الخمرة المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا

طرحت

طهرت الحمرة طهر طرفها تبعاً لها فصل في بيان الحيض والنفاس

والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس

والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين

فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير

سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ

المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته

النار اي حتى حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة

فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاساً زيادة الياء في عقيب لغة

قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير

ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمناً يوم

وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال

المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن فان زاد عليها

فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقرا

واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من

انفصال الولد واكثره ستون يوماً وغالبه اربعون يوماً

اربعة او دفعة صح

والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة
وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه المراه وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراة القرآن والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله بين دفتين وحمله الا ان خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او

نفلا

نفلا والسابع الوطئ ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار كما في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
ما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفا وخرج بالقران التورية والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد القران والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
والرابع الطوف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على
نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا
الصلاة والطوف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق

ويده سرا كان او جهرا

فيهما مصحف وحل اثا متعذ، وتفسير اكثر من القرآن وفي دنانير و
دراهم وخواتم علي كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي لغة
الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس تجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان لا يبقي من الوقت
ما يسعها فتضيق الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بحدوث الشمس بتحويل
الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
وآخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل الشيء مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت

نقش منها

كما قال الرافعي

الفضيلة

الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المص
بقوله وآخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضى او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الى اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم رجحه النووي ان
وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في
حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار له بقوله وآخره في الاختيار

الي ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي طلوع
الشمس الفجر الثاني اي الصادق وهو منتشر ضوؤه معترضا بالافق اما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم
يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق فيه حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله وله كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الا
ختيار الي الاسفار وهو اضاءة الفجر والثالث وقت الجواز واشار
له المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية

وكذا

ولكن يؤمر ان بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضرب ان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن وا
لصلاة المسنونة خمسة العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي و
الكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربعة قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة من اقل الوتر واكثره احدي عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر ور
كعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث
نوافل مؤكدة غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحي واقلها

ركعات واكثرها اثني عشر ركعه ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعه بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحده لم تصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشرائط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفي عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في
ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما
ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا

في

في غير وقت الصلاة عن الناس وفي خلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب بل يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة المراة خارج الصلاة فجميع بدنها والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره ذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او
ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لأن
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك
استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده

بدنها جميع

صوابه الحرة خارج

وعورتها في الخلوة كالذكر

بلغ

فرضا كانت الصلوة او نفلا ح

وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم
معني الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا وفي
بعض النسخ سبعة عشر احدها النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله
غالبا ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية و
قصد فعلها وتعيينها من صبح وظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية فلا تجب او نفلا مطلقا وجب قصد الفعل فقط
والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام وتتعين على القادر
بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ولا يصح فيها
تقديم الخبر علي المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة ولا يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه

مستحضر

مستحضراً للصلاة والرابع قرآءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلاً وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قرآءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القرآءة ويجب ترتيبها
وقرآءة اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثناء
الفاتحة لقرآءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات
متواليات عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقرآءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل خلقه
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى

مقدوره او اومي بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث
يصير كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
فيه وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف جعل الطمانينة
في الاحوال الاربعة ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق وغير
المصنف جعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
عندال قايما علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من الارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي في السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي مساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يده لو
فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء
صلي قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة علي
ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب

لم يصح والثاني عشر الطمأنينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث

عشر الجلوس الأخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه

اي واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايه النبي ورحمة الله وبركاته

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات

الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

اي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي اللهم

صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك

بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الأولى ويجب ايقاع السلام حال

القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة

الله يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح

وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر

ترتيب الاركان حتى بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقو

الاخير صح

الجلوس الأخير

رزين

علي ماذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة علي النبي والسلام وا
لصلاة سننها قبل الدخول فيها شيآن الأذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للأعلام بدخول صلاة مفروضة والفاظه مثني
الا التكبير في اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد والأقامة وهي
مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم الي الصلاة وانما يشرع
كل من الأذان والأقامة للمكتوبة فينادي لها الصلاة جامعة وسنها
بعد الدخول فيها شيآن الاول التشهد والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله علي سيدنا محمد النبي
الأمي وآله وصحبه وسلم والقنوت في آخر الوتر في النصف الأخير
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت

واما غيرها صح

سنة

سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد بهيآتها ما ليس ركنا فيها
ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام اي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع
منه ووضع اليمين على الشمال ويكونا تحت صدره وفوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين والمراد بقول المصلي بعد دعا الافتتاح هذا وغيره
مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
على التعوذ وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واوليي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في
موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة
لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلوة اكد ويومن الماموم مع تامين
امامه ويجهر به اي بالتامين وقراة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واوليي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة

التحرم

عليهما تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو
قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان الله العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادني الكمال فيه سبحان ربي الأعلي ثلاثا والأكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور في المطولات ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والأخير يبسط اليد اليسري بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد
اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها فانه يشير
بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولم تبطل صلاته في الأصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص علي كعب يسراه جاعلا ظهرها
للأرض وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة وهو جلوس التشهد

الأخير

الأخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه علي هيآتها في
الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولي فسبق انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في
الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه
عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه
واذا نابه اي اصابه شيء في صلاته سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة
الرجل ما بين السرة والركبة اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الاربعة المذكورات فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال فاذا صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت
وتضرب بطن اليمين علي ظهر اليسار فلو ضربت البطن بالبطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثي كالأنثي وجميع

لم تبطل ح
بطلت ح هذا اصل المذهب [illegible]

بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها **فصل** في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
الصلاة عشرة اشيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء
تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا
كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك بخروج
حرفين فاكثر والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل **فصل**
في عدد ركعات الصلاة المفروضة اي في كل يوم في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما عدد ركعات صلاة السفر

في

الا في يوم الجمعة فعدد ركعات يومها خمسة عشرة الجمعة واثنا[illegible]

في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربعة وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وخمس تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظ غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايما بها اجرى الاركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا فضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل مع القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة

لعله من توركه

وهيئة وهما اعدالفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى
ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سيأتي لكن عن
ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا او جاهلا
واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الآل في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما
لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها

سهو

عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كا
لثلاث في هذا المثال واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجد
للسهو وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء والاول من الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلوة الصبح وتستمر الكرا هة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها اذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم

شرطه اذا لم يقصد الصلاة لذاتها
لها سبب فان قصد تأخيرها لاجل
وقت الكراهة للسجود وصلى تحريم
المسجد لم تصح ولم تنعقد على الاصح

الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الأستوي وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات سواء صلوة سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس اذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها افضل
وصلوة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والأصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الأمام في غير جمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وان لم يقعد معه
اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على المأموم ان ينوي الائتمام او الأقتداء بالأمام ولا يجب تعيينه
بل ينوي الأقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت
صلاته الا إن انضمت الإشارة كقوله نويت الأقتداء بزيد
هذا فبان عمرا فيصح دون الأمام فلا يجب في صحة الأقتداء به
في غير الجمعة نية الأمامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلوته
انفراد ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الأقتداء به ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا

خنثى

بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشا
هدة بعض الصف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما
لم يتقدم عليه فان تقدم عليه في جهته لم تنعقد صلاته بعقبه
ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد
حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلوته اي الامام
ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر
المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام والمأموم
في غير مسجد اما فضاء او بناء فالشرطان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة

ذراع وان لا يكون بينهما حايل **فصل** في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز **للمسافر** اي المتلبس بالسفر **قصر الرباعية** لا غيرها
من ثلاثية وثنائية وجوز قصر الرباعية **بخمس شرائط الاول**
ان يكون سفره اي الشخص **في غير معصية** هو شامل للواجب
كقضاء دين والحج وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كسفر قطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا
جمع **والثاني ان تكون مسافته** اي السفر **ستة عشر فرسخا** تحديدا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلثة اميال ح
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية **والثالث ان**
يكون القاصر مؤديا للصلوة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضي في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضي فيه مقصورة
لا في الحضر **والرابع ان ينوي قصر الصلاة مع الاحرام** بها **والخامس**
ان لا ياتم في جزء من صلاته **بمقيم** اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم **ويجوز للمسافر** سفرا طويلا مباحا **ان**

يجمع

الصلاة

يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا وتاخيرًا وهو معني قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا
وتاخيرًا وهو معني قوله ايضا في وقت ايهما شاء وشروط جمع
التقديم ثلثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقدمها علي التحرم ولا تاخرها عن السلام من الاولي ويجوز
في اثنائها علي الاظهر والثالث الموالاة بين الاولي والثانية بان لا
يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي ان يبقي من وقت الاولي
زمن لو ابتديت الاولي فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر الجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

لا في وقت الثانية بل في وقت الأولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الا
ولي منهما ويشترط وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد او
غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط و
جوب الجمعة سبعة اشياء الإسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوة والحرية والذكورة
والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
وعبد وانثى وخنثى ومريض ومسافر ونحوه وشرائط صحة فعلها
ثلثة الأول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سواء في ذلك المدن او القرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله أن يكون البلد مصرا كان البلد او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من

اهل

أهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث
لا يظعنون مما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث
الوقت وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما وسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها
وركعتيها صليت ظهرا فأن خرج الوقت او عدمت الشروط اي
جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء علي ما فعل منها
وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة علي الصحيح ويوجد في بعض النسخ بعد قوله
الوقت زيادة وهي فعدمت الشروط وفرائضها ومنهم من يعبر
عنها بالشروط ثلثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب حال كونه قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء
به ولو كان مع جهل حاله وحيث خطب الامام قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالي ثم الصلوة علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوي

ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتان في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلوة بعد الخطبتين
بخلاف صلوة العيدين فانها قبل الخطبة وهيأتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من
ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذا فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجده

منه

الخطبتين

منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في
وقت الخطبة ويستثني من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلوة ركعتين
سواء صلى سنة الجمعة ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام
او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها
عن الماوردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثي وامراة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد بثياب بيتها
بلا طيب ووقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس وزوال النهار و
هي اي صلوة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحي
وياتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الا
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في
الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقراء

ام لا صح

حرام

سورة الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الأولى تسعا ولاء ويكبر
في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا من ذكر وانثي وحاضر ومسافر في المنازل والطرق وا
لمساجد والأسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الي ان يدخل الأمام في الصلوة للعيد
ولا يسن هذا التكبير ليلة العيد اي عقب الصلاة لكن النووي
في الأذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الأضحي خلف الصلوات المفروضات من مؤداة و
فائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الي العصر من آخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده

لا شريك

لاشريك له صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الأحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
المعروفة فيه فصل وصلوة الكسوف للشمس وصلوة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلوة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين وسجو دين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة
فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها اي بعد

صلوة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى
فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر الامام بالقرآءة في كسوف
الشمس ويجهر الامام بالقرآءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلوة فصل في احكام صلوة الاستسقاء
اي طلب السقيا من الله تعالى وصلوة الاستسقاء مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة لانقطاع غيث او غيره ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيأمرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصد
قة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام
ثلثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة

وقت

تفوت صلاة خسوف القمر
تفوت بطلوع الشمس
يسقيهم

رقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجو ن
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه
ركعتين كصلوة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ وا
لتكبير سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الثانية يرفع يديه ثم
يخطب ندبا خطبتين بدلا لتكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولي بالاستغفار تسعا والخطبة الثانيه بالاستغفا ر
سبعا وصفة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا الحي
القيوم واتوب اليه ويكثر في اثناء الخطبة من قوله تعالي واستغفروا
ربكم الآية وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا علي دعائه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرء قوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفا را
الآية وفي بعض النسخ يعني المتن زيادة وهي و يدعو بدعاء رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم علي الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية

كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
والخطبة

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والبلى
والجوع والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا و
يغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في
الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلوة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب اقتصر المصنف منها على ثلثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهم قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو

كما في صحيح مسلم صح

العدو تحرسهم وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلوة وتمضي بعد فراغ صلوتها الي وجه العدو تحرسهم
وتاتي الطايفة الاخري التي كانت حارسة في الركعة الاولي
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلوة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع وقيل غير ذلك وا
لثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم
عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها وا

سميت بذات الرقاع لانهم [illegible]

بلغ مقابلة

لثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان
كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير
مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
متواليات فصل في اللبس ويحرم على الرجل وفي بعض
النسخ على الرجال لبس الحرير والقز في حال الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين والتختم
بالذهب ويحل للنساء وفي بعض النسخ للمراة لبس الحرير وافترا
شه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل اي يسير الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء
قوله في التحريم ساقط في بعض النسخ واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الآخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال

لبسه

لبسه ملم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض
الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلوة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف في قوله وا
ثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة المشر كين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم
خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات
بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل

صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدرا اي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت سدرا او خطميا
ويكون في آخره اي في آخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور
بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان
او انثى بالغا كان او لا في ثلثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف
متساويه طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منهن جميع بدنه ليس
فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمس فهي الثلثة المذكورة
وقميص وعمامة او المرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر العورة للميت على الاصح كما في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا
صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل

لكن

لكن لو خمس امامه لم يتبعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه يقراء المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الأولي وتجوز قراتها بعد غير الأولى ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل علي محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها إلي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين . ويقول

بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في غير
صلوة الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في اللحد مستقبل القبلة واللحد بفتح
اللام وسكون الحا ما يحفر في اسفل القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الا
رض والشق يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من
قبل راسه سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد
ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو
دفن مستدبرا ومستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم عليه ولا يبنى اي يكره البناء عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس

بالبكا

بالبكاء عليه اي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى من
غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزي اهله اي اهل
الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الي ثلثة ايام من
من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزي حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الي حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى ٥
كتاب احكام الزكوة وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص علي وجه مخصوص يعرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكوة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بنعم كان اولي لانه
اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها
الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض

التجارة وسيأتي كل من الخمسة مفصلًا فأما المواشي فتجب
الزكوة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا
تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلًا من غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكوة علي كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الي الاسلام وجبت عليه
الزكوة والا فلا والحرية فلا زكوة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكوة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكوة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكوة
كما يقتضيه قول المصنف تبعًا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكوة والسوم فيه
وهو الرعي في كلإ مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكوة
وان علفت نصفه فاقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت فيها
زكوتها والا فلا واما الاثمان فشيآن الذهب والفضة
مضروبان كانا اولا وسيأتي نصابهما وشرايط وجوب الزكوة
فيها اي الاثمان خمسة اشياء وفي بعض النسخ خمسة خصال
الاسلام

الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد بها المصنف المقتاتات من حنطة
وشعير وارز ولذا يقتات اختيارا كذرة وحمص وعدس فتجب فيها
الزكوة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي ينبته الآدميون
اي فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوا فلا زكوة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتاتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصابا واما الثمار فتجب الزكوة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكوة فيه اي الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتي انتفى شرط من ذلك فلا
وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكوة بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان

لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمسة وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة
واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ستة وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية واحد
وعشرين ثلاث بنات لبون الخ وهو ظاهر غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة تسع علي ماية واحدي وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك ماية واربعون به يستقيم الحساب
علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها

وفي

وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزاء
بطريق اولي ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثه سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين أجزاء على الصحيح وعلي هذا ابدا ففي وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مايه
اربع شياة ثم في كل مائة شاة ظ غني عن الشرح فصل وا
لخليطان يزكيان بكسر الكاف زكوة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد الشريكين تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا علي احدهما وتثقيلا علي
الآخر كان يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد

لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا الا كان يملكها مالكا أتى شاة بالتسوية بينهم
وانما يزكيان زكوة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ
اذ كان المراح واحدا بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمسرح والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية واحدا والمرعى واحدا
والراعي واحدا والفحل واحدا ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كالضان والمعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب واحدا بفتح اللام وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو
المراد هنا • فصل ونصاب الذهب وفي بعض النسخ واول نصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلث اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا فبحسابه وان قل

الزائد

الزائد ونصاب الورق بكسر الرا وهي الفضة مايتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على مايتين فبحسابه
وان قل ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا تجب الزكوة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
الرجل والخنثى فتجب فيه الزكوة فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه ورطل بغداد على الاصح عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على
وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا
سواء ثلاثة ارباع العشر وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما

فصل

اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا من ذلك ربع العشر منه واما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكوة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكوة على
المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل الخمس المذكورين في اية الفيء
فصل وتجب زكوة الفطر ويقال لها زكوة الفطرة اي الخلقة
بثلثة اشيا الاسلام فلا فطرة علي كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وح فتخرج زكوة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو ايسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت

عياله

عيالهِ في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضاً ويزكّي

الشخص عن نفسهِ وعمّن تلزمه نفقته من المسلمين

فلا يلزم المسلم فطرة عبدٍ وقريبٍ وزوجةٍ كفار وان وجبت نفقتهم

واذا وجبت الفطرة علي شخصٍ فيُخرج صاعاً من غالب قوت بلدهِ ان

كان بلديًّا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها علي بعضٍ وجب

الأخراج منه ولو كان الشخص في باديةٍ لاقوت فيها اخرج من

من قوتِ اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاعٍ بل ببعضهِ لزمه ذلك البعض

وقدرهُ اي الصاع خمسة ارطالٍ وثلث بالبغدادي وسبق

بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصلٌ وتدفع الزكوة

الي الأصناف الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز في قوله تعالي

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

الي اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الأصناف فالفقير

في الزكوة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه

اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر علي مالٍ

[Margin, left:]

٧ الثمانية

٨ حشيه والاصح خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع والاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهم وخمسة اسباع درهم كما سبق في زكات النبات والله اعلم

[Margin, right:] حاجته

اوكسب يقع كل منهما موقعا من كفايته فلا يكفيه كمن يحتاج الي
عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام علي
اخذ الصدقات ودفعها المستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيألف بدفع الزكوة له وبقية الاقسام في المبسوطات
وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم علي ثلثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقاء
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط الغارم من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكوة او يكون مجتازا
ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والي

وهم

من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكوة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا ينقص في اعطاء الزكوة على اقل من ثلثة من كل صنف واحد من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكوة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكوة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام وهو والصوم لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل

مصدران معناهما ح

طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في النسخة الثلاثية
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم اربع خصال
احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كر
مضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا واما
الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي
فلا يبطل صومه والذي يفطر الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامو
الى الراس والمراد امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا

والثالث

والثالث الحقنة من احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في قبله او دبره المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدًا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عمدًا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيًا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرمًا كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بقوله بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزمًا والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شيء منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع في الشك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما

بقلبه كما

عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم
يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء او نذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او
سفها ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو اثم بهذا الوطئ لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين مدا اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال الكفارة

فعلها

فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا
اثم في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا
يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر
كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي

والمريض والمسافر سفراً طويلاً مباحاً ان تضرر بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقاً ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقاً كما لو كان يحم وقتاً دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموماً فله ترك النية والا فعليه النية ليلاً فاذا عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة ايام من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعاً اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف مستحب كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل من غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط

المعتكف

وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج اي المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط ومعناهما كغسل جنابة او عذر من حيض ونفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل بها اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب

ماني
الى هنا بلغ

من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء
منها بثمن المثل و وجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او
استيجار وهذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سواء قدر الشخص على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكه دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنته ومؤنة من تلزمه
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق
به و تخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ
والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج للفرض واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج و الثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه

ولا

ولا مجنون ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له في الرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدأ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة وا
ركان العمرة ثلثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير في احدى القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج
غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج فجميع السنة

حاشيه
ويصح السعي
محدثا او جنبا
وعريانا وعلى
بدنه نجاسة
وكذلك جميع
افعال الحج
تصح على غير
طهارة الا
الطواف وركعتي
الطواف ذكره
في التهذيب

[illegible]

وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة .. نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة المشرفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاثة يبداء بالكبري ثم بالوسطي ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمي حصاتين دفعتا حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجال الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه سن له امرار الموس عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج اولا بالحج ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة

دفعة صح

من ميقاته صح

ويأتي بعدها ولو عكس لم يكن اوراد والثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى الجنة
الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزأه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلوة
والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا وان لم يصلهما
خلف المقام في الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم والا ففي اي موضع
كان من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر

ما
او قصير اوذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
و تجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وغير الثياب من خف
ونعل و يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف
او لبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يد على بعض راسه او انغماسه في ماء او استظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه وبعضه من المراة بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لم يتات ستر جميع الراس الا
به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا او نحوها كما قال القاضي كالخنثي
ابو الطيب ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان تو مر بالستر صح
ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات

١٤٦٧

لكن في شرح المهذب انه مكروه ولذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو
ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او
غيره واذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه على الوجه المعتاد في استعما له
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين رجل او امراة اخشم كان اولا وخرج بقصد ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري الماكول او في اصله ماكول من وحش او طير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او
لغيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطئ من عاقل عالم بالتحريم سواء
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجته او مملوكته او اجنبية

والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج وعمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي اذا لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي

ومن

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً مما يتوقف الحج عليه لم يحل من إحرامه
حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً
من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء نظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدما الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدما في الأحرام خمسة انشبه احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك الأحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور
شاة تجزئ في الأضحية فان لم يجدها او وجدها بزيادة على
ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا
رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد
الأقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم

ترتيب وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور فيجب اما شاة تجزئ اضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقراء لكل واحد
نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا
الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة فقال اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة

طعاما

صوابه
في قوله
٢

بدنة

بدنة وفي بعض النسخ وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزالة
عنزة وبقية الصور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثلي بدراهم بقيمة مكة يوم الا
ويشتري بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة ويتصدق به علي
مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا
مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب علي الترتيب
فيجب به اولا بدنة وتطلق علي الذكر والانثي من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة قبل وقت الوجوب واشتري بقيمتها
طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه ولا تتقدر في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بدراهم لم تجزه فان لم يجد طعاما صام

خراج

والدم بعد ما قال والبدنة من حيث الجمعة

الترتيب صح

ص عن كل مديوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه في الحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجو
ايضا قطع او قلع نبات الحرم لا الذي يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم
الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف
من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق
فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعا
ملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي

والباء هنا بمعنى
في اي في الحرم

بشي

بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعاً فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
على التأبيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في منفعة تملك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلثة اشياء احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً
به مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك وملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت وتملكت
ونحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الآتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة

بين الرؤية والشرب ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء
من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سواء باعه البائع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن
ذلك من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا

لكن

لكن يكون نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ولذلك المطعومات
ولا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله
بطل او قبض بعضه ففيه قولان تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار
المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد وبان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي حق للاخر ولهما اي المتبايعان
وكذا احدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
علي ثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا خرج المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض

واذا وجد بالمبيع عيب

تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة
عن الشجر مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفي ما يتلون بان
يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلا البائع بين
المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه

العيب كزنا وسرقة واباقة فللمشتري رده اي ص

ولطلق

واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم هو والسلف لغة بمعني
لغة واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا
بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف علي وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في
قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شيء فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا

في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس

ان لا يكون من معين كما سلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه

الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ ثمانية

شروط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر

جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف فيها الثمن فيذكر في السلم

في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا

وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة

ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة

والسن ان عرف واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر او الكبر

والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او

كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة

والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصورة غيرها

ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره

بما ينفي عنه الجهالة اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل

ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور

في

المسلم

في قول المصنف ان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح وكذا لو وقت
بوقت البيدر او الفراغ من الدياس ونحو ذلك لا يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو سلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون السلم معلوما با
لقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم براس مال المسلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من

الثمن خ

الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون

به في قوله وكلما جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في بيعه جاز

الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن

عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز

بالمستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة

الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض

العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع

فيه والرهن وضعه على الامانة و لا يضمن المرتهن المرهون الا

بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم

يذكر سببا للتلف صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا

ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة

واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك

عن شيء من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف

في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل

المصنف

المصنف الحجر على ستة من الأشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او
ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على
الثلث وهو ثلث التركة لأجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين مستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر المذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد بحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن بحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات منهم
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في
ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا

او طلاقٍ او خلعٍ صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عينٍ لم
يصح او دينٍ في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة على عينٍ فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر
ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى
يكون في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به اي دون الانكار في الاموال
وهو ظ وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته

شخص

شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعط خمسمائة وابريتك من
خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها ما عدول عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري عليه
اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باع الدار بالثوب
وح يستثني في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر فيها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للمتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي بالروشن
بل يرتفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر

فرسان وقوافل فليرفع بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن وان لشبابا وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي آخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركاء فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا

في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وصحح ان المعتبر في الحوالة ان يكون لازما دين
او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل
والصحة والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهل المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من مال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتعبير بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي

ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان علي ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرايط المذكورة في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن و لا ضمان ما لم يجب كضمانه ماية تجب علي زيد في المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تع فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل

فلا

فلا يبرأ الكفيل **فصل** في احكام الشركة وهي لغة الاختلاط

وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر

وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون الشركة على ناض من الدراهم والد نانير

ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك

وتكون الشركة ايضا على المثلي كحنطة لا المتقوم كالعرض من ثياب ونحوها

والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم

ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان تخلطا

المالين بحيث لا يتميز والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين

لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما

نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك

بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه

وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك

او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين

او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين ولكل واحد منهما

نابر
يك

صوابه
كالحنطة

قولا النسبة
وهما تفريق الصفقة من حيث
انه بيع
لو عقد

اي الشريكين فسخها متى شآ وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حيوته وخرج بهذا القيد الايصآء وذكر المصنف ضابط الوكالة بقوله وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا تصح من صبي ومجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكل في عبادة بدنية الا في الحج وتفرقة الزكوة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين ح لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة

مطلقة

مالا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب (بالغالب) منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل ببيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علي ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار

مطلقة ان يبيع ويشتري الابثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما ... ع

وكذبت فيه وبين للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاححة و
تفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح
اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر
فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول

واتنع

وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع تركته ويصح الا
الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر به لفظ الا
ستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي
ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الا ستثناء
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة
ضر اي بطل وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهو بتشديد الياء في الافصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكلما جاز الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء

عينه جازت اعارته فخرج بمنفعة ما اخذ آلة اللهو فلا
يصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح
وقوله اذا كانت منافعه آثارا فخرج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدا بمدة كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي
العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبس فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حقه ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن

غصب

غصب مالا لأحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرء اجبر برده الخ
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي
المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله وضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما او اختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب عليه نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقهاء يضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وتشرع لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة

للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان وغيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغيرة فلا شفعة فيه
فان امكن انقسامه كحمام كبيرة يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع وان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وح فاليبا
الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او بغيره بل
الضابط في ذلك انما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريدا الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه

من

من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق

الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا

تزوج شخص امراة على شقص لخذ اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل

لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة

على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار

وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته لخذ ها

الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض

وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقر اض

اربعة شروط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والد

نانير الخالصة فلا يجوز القراض على حلي وتبر ولا مغشوش ولا عروض

ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف

اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله

لا تشتر شيا حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم تهم عطف ولا تشتر

على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف في شي لا

ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء شي يندر وجوده كالخيل

الباقي لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزء معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك والقراض ما نة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جايزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما

سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا
جاء راس الشهر
قارضتك صح

ان

ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقدير ها

بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من

الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون

بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما

عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع

الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني يعود نفعه الى الارض

كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط

المالك على المالك شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد

العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم

ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى

بثمر النخل المساقاة عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة وحكي ضمها وهي لغة

اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة

للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر

الرشد وعدم الاكراه فخرج بمعلوم الجعالة وبمقصودة استيجار

العامل
وعمل

نفاحة لشبهها وبمقابلة للبدل منفعة البضع فالعقد عليها لا
يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك
وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى اي جاز
ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحت اجارة ما
ذكر بشروط بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما مدة
كآجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد والا لا فيها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها تبطل ايضا
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي بالنظر الى

فلا

فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمّى باعتبار
اجرة المثل فتقوّم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل
كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمّى وما تقدّم من عدم الانفساخ ح
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين وخرج بالمعيّنة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان
يد الاجير على العين الموجرة يد امانة وح لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها بان كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معيّن او مجهول لمعيّن او غيره و
الجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط ط
في رد ضالته عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل
في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر احكام

من العامل وإذا دفع شخص إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا
معلوما من ريعها لم يجز لكن النووي تبعا لابن المنذر أختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وإن أكراه أي شخص إياها أي أرضا بذهب أو فضة أو
شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز أما لو دفع لشخص أرضا
فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة فصل في أحكام إحياء الموات وهي كما قال
الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد وإحياء
الموات جائز بشرطين أحدهما أن يكون المحيي مسلما فيسن له
إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم إلا أن يتعلق
بالموات حق كأن حمى الإمام قطعة منه أي من الموات وأحياها شخص فلا يملكها
إلا بإذن الإمام في الأصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم
الإحياء ولو أذن لهم الإمام والثاني أن تكون الأرض لم يجر عليها
ملك لمسلم وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المص
أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف مسلما كان
كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالإحياء فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية

فهذا

فهذا المعمور ما أضايع امره لرأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء وصفة الاحياء
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها كطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها ماء المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل

بذاء بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما
لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا
يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره
وان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ
الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرع
او ماشية فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض
على الصحيح فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على تصرف من جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط

النفع

النفع حالا فيصح وقف عبدٍ وجحش صغيرين واما الذي لا
تبقى عينه كمطعومٍ وريحانٍ فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف
على اصلٍ موجودٍ وفرعٍ لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم
على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترز
من الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيدٍ ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظورٍ بفتح الظاء المشالة اي محرمٍ فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسةٍ للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط في
الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما
شرط الواقف فيه من تقديمٍ لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي

الاورع منهم او ناخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولا
فعلى اولادهم والتسوية كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة ما
خوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلا فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الحيوة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان تكون والدا وان علا واذا اعمر

فاذا انقرضوا

شخص

شخص شيئاً اي داراً مثلاً كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت
اليّ وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر
او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء ضاع
الملتقط ومعناها شرعاً مال ضايع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغاً كان او لا فاسقاً كان او لا لقطة في موات مسلماً كان او لا
او في طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير
اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيباً عدلاً يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تمليكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها

سنة اشبا وعاءها من جلد وخرقة مثلا وعفاصها هو هي الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفه وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعدما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذها ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا

اي يعرفها ايضا في المكان الذي وجدها فيه

حقيرا

حقيرًا الا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان
له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح وا
للقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
اي الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما

يبزها

فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوانات وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم
التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد السابقة
في ما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما
قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين

عليه

تعين عليه ويجب في الأصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها الوديع من محلها او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع عنده بفتح الدال مقبول في ردها على

اي من غير عوض

المودع

المودِع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرزٍ مثلها فان
لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فاذا اخر اخراجها لعذر
لم يضمن كتاب احكام الفرائض والوصايا والفرائض
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعاً اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق يضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الا
بن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وان تراخا والعم
وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق اخ ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا امراة والوارثون من النساء المجمع علي ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة اخ ولو

اجتمع

وابن الاخ
ع

اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزو
والزوجة والابوان اي الاب والام وولدا الصلب ذكرا كان او
انثي ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر برقيق كان اولي
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن
مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث
مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا
من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد
بهما من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع علي توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله

ج

بعض
صح

الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي
فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولا فماله لبيت المال والفرض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان وا
الثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والا
خت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر

يعصبها

ابن
صح

يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكراً كان الولد او انثى و لا
ولد للابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سواء
كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة او الزوجتان و ا
الزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التاء ولكن اثباتها في الفرض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشترك كلهن
في الثمن والثلثان فرض ربعة البنتان فاكثر وبنت الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام
فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة و اخوات سواء كن ا
و لأب او لأم وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة والا
خوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا وخناثا او بعض كذا وبعض

شفا

كذا والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ الأمّ مع الولدِ وولدِ الابنِ واثنين

فصاعدًا من الأخوةِ والأخواتِ ولا فرقَ بين الأشقاء وغيرهم

ولا بين كونِ البعضِ كذا والبعضِ كذا وهو اي السّدسُ للجدّةِ عند

عدمِ الأمّ وللجدتينِ والثلاثِ وبنتِ الابنِ مع بنتِ الصّلب

لتكملةِ الثلثينِ وهو اي السّدسُ للأختِ من الأبِ مع الأختِ

للأبِ والأمّ لتكملةِ الثلثين وهو اي السّدسُ فرضُ الأبِ مع الولد

او ولدِ الابنِ ويدخلُ في كلامِ المصنفِ ما لو خلّفَ الميتُ بنتًا وابًا

فللبنتِ النصفُ وللأبِ السّدسُ فرضًا والباقي له تعصيبًا وفرضُ الجدِّ

الوارثِ عند عدمِ الأبِ وقد يفرضُ للجدِّ السّدسُ ايضًا مع الأخوةِ

كما لو كان معه ذو فرضٍ اي صاحب وكان سدسُ المالِ خيرًا له من المقاسمةِ ومن

ثلثِ الباقي كبنتين وجدٍّ وثلاثِ اخوةٍ وهو اي السّدسُ للواحدِ

من ولدِ الأمّ ذكرًا كان او انثى وتسقطُ الجدّاتُ سواءٌ قربن او بعدن

بالأمّ فقط ويسقطُ الأجدادُ بالأبِ ويسقطُ ولدُ الأمّ اي الأخ

للأمّ مع وجودِ اربعةٍ الولدِ ذكرًا كان او انثى ومع ولدِ الابنِ كذلك

ومع الأبِ والجدِّ وان علا ويسقطُ ولدُ الأبِ والأمّ مع ثلاثةٍ

الابن

الأبن وابن الابن وان سفل ومع الأب ويسقط ولد الأب
بأربعة بهؤلاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والأب وبالأخ من
الأب والأم وأربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الأ
نثيين الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من
الأب اما الأخ من الأم فلا يعصب اختيه بل لهما الثلث وأربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ و
عصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لأنهم عصبة وارثون واخوا تهم
من ذوي الأرحام لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق
معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما موجودا او تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
وان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية وان ردوا بطلت
في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة

المطلق بين التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله ونصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار
حر ولو اذا كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون	الموصي
ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شروط الموصى له اذا كان معينا في
قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان الشرط فيه ان لا تكون الوصية في جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد ونصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله في سبيل البر اي كالوصية
للفقراء او لبناء مسجد ونصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح	بها
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط

ايضا

ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولى من غيرها والله اعلم كتاب احكام النكاح وما
يتعلق وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطئ والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطئ ويجد
اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
ومبعضا ومكاتبا ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة

التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطء الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان
كان الناظر حاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى
زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منها
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد

وان لا

وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شراها فيجوز الى الموضع الذي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا
بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة

عليها

النظر ح

خ انقطع

فلا تكون المرأة والخنثى وليبين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي
احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقها من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء

اي

من

وعند عضله صح

من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح في قوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل
يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوية بقبل وان
تزوج بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشرة سبع بالنسب وهي

الأمّ وان علت والبنتُ وان سفلت امّا المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحلّ له على الأصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنا بها مطاوعة اولا وامّا المرأة فلا يحلّ لها ولدها من زنا والأخت شقيقة كانت اولأب اولأم والخالة حقيقة كانت اوبتوسط كخالة الأب والعمّة حقيقة كانت اوبتوسط كعمّة الأب وبنت الأخ وبنات اولاده من ذكرٍ وانثي وبنتُ الأخت وبنتُ اولادها من ذكرٍ وانثي وعطف المصنّف على قوله سابقا سبع وهو له هنا واثنتان اي المحرّمات بالنصّ اثنتان بالرّضاع وهما الأمّ المرضعة والأخت من الرّضاع وانما اقتصر المصنّف على الأثنتين للنصّ عليهما في الآية والّا فالسّبع المحرّمة بالنسب تحرم بالرّضاع ايضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرّمات بالنصّ اربع بالمصاهرة وهنّ امّ الزّوجة وان علت امّها سواء من نسب او رضاع سواء دخل وقوع بالزّوجة ام لا والربيبة اي بنت الزّوجة ان دخل بالأمّ وزوجة الأب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرّمات السّابقة حرمتها على التابيد وواحدة

صوابه وقع دخول الزّوج

حرمتها

حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
لرابط كل بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج اولا
فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا

المص
الاغماء

هو

للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناهما وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق

بفتح

للتشديد صح

بفتح الصاد اسم الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح
او وطي بشبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان
ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن
المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهرا صح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
وتفي المهر او سكت واذا صح التفويض فيه وجب المهر فيه بثلاثة
اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما
فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط وان يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر

هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطي وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في
مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة درهم ويجوز
ان يتزوجها علي منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها
وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل دخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر

وانواعها

وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي لوليمة
العرس واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لدعوة بان يدعوهم والفقراء
وان يدعوهم في اليوم الاول وان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجا بة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي من مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو ولا يليق
به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة
الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى
درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية

لعلها لم تجب ايضا ويسن ذلك
ان لا يحتمل الدعوة الاغنياء

في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على
المقسوم لها لغير حاجة فان كان له حاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وح ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر
زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قاله الماوردي والا لم يقض الزوج اما مدة الرجوع فلا
يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها

بلغ
المساير

خصها

حتماً ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو ان يبيت عندها

بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكراً ولا يقضي للباقيات

وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي

بنوم ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل

يوفي الجديدة حقها متوالياً ويقضي ما فرق للباقيات واذا خاف

الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر

وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله اي الزوج لها اتقي الله في

الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم

وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به اي الزوجة التأديب من الزوج في الاصح

ولا يرفعها للقاضي فان ابت الزوجة بعد الوعظ الا النشوز هجرها الزوج

في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما

زاد على ثلاثة ايام وقال النووي في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي

والا اي وان كان بعذر شرعي فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت الزوجة عليه اي النشوز

بتكرره منها هجرها وضربها الزوج ضرب تأديب لها وان افضى ضربها

الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول فإن خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة
له اي لزوج عليها سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله
الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيا
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح
ثلثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك

وانت

وانت

مسرّحة ومن التسريح ايضًا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوى الطلاق وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق واشار المصنف للطلاق المباح

اي معناه

كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع
بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
العبد عليها بطلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرق كقوله انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وح لا يقع الطلاق الدار
قبل النكاح ولا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا يقع تعليقا كقوله ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته

كما

ويملك اي الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ح

كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعلق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة من غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة

من النّاطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرّف منها والأصحّ ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايات وشرط المرتجع ان لم يكن محرمًا اهلية النكاح بنفسه وح فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتدّ ولا رجعة الصبي ولا المجنون لانّ كلًّا منهما ليس اهلًا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقّف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد ويعود ملك الثلث وان طلقها ثلثًا لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرائط احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجًا صحيحًا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط انتشار الذكر وكون المولج ممّا يمكن جماعه لا طفلًا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه

فصل في احكام الأيلاء وهو لغة الايولي اذ لحلف وشرعًا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته في قبلها مطلقًا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته

زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مولٍ من زوجته سواء حلف
بالله تعالى او صفاته او على وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق
العبد وكذا ان قال ان وطيتك فلله على صلوة او صوم او حج او
عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجته مطيقة الوطي ان سئلت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الوطي بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الوطي والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع او امتنع من الوطي فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا

جعية

مقطوعها

معطوف على الوطي اي ويخير بين التكفير

ويجوز ان يبنى للمجهول فيقال وخص الظهر

والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت على كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا كل مسكين او فقير مدا من جنس الحب المخرج في زكوة الفطر فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة

فعلها

فعلها ولو قدر علي بعض المد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل
للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمي اي
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او
يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ ان يلتعن اي بامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر في
جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حا ضرة
اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره
في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله تعالي في الاخرة

وانه اشد من عذاب الدنيا وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين

فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة

ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه اي

الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط

الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت الملاعنة محصنة وسقوط

التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني من الاحكام وجوب الحد عليها

اي وجوب حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث من الاحكام زوال

الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي اي الفرقة حاصلة ظاهرا

وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع من الاحكام نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة

فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس من الاحكام وهو اخرها التحريم للملاعنة على الابد

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة

واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها اي الزيادة سقوط حصانتها

في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط

الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول

في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين

فيما

فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات

وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم

او المحكم من لعانها بنحو ما فيه لها من عذاب الله في الآخرة وانه اشد

من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني

به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس

فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف

كقول الملاعن احلف بالله او بدل لفظ الغضب باللعن وعكسه

كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي وذكر كل من الغضب واللعن

قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام العدة

وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة

يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين

متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت

حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني او امة

توامين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات

صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت

حايلاً فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بانقطاعها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة
او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على
اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فعدتها هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا

بالحمل

بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة

الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة

والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد

بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص

وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف

فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول

عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة

مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها

من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي

في قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب الثاني

حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك

امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من

طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها

الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض

اي وعدتها بالاقراء

اي وعدتها بالشهور

في نص الشافعي رضي الله عنه

ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط
وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشتري
زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل دخول بها او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبراء واذا ماتت سيد ام الولد وليست في زوجية ولا في
عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لا في بيتها
والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب
لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فيجب

وقوله ولو في الثلاث مواضع وصلية

استبراؤها صح

ان تكون

النفقة

النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام وكحل واما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفراق لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار

غير محرم صح

تحته

لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جار نحو الغزل وحديث ونحوهما بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة بجوف
آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الولد ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه اي الرضيع خمس رضعات
متفرقة وواصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي
بكونه رضعة او رضعا اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع

الرضيع

بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودن من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على الولا دهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم

قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام الولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف

ذلك

في قوله

ذلك بقوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرًا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام
واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتي الاقط في
اهل البادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج وجبن ونحوها اي هذه الثلاثة اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب كل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب
ايضا للزوجة لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب ذلك وان كان الزوج معسرًا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما
يتأدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه

والاقط بسكون القاف ويجوز تحريكها هو اللبن المتشنف

مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم التوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستأجرة وبالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج بها واذا اعسر الزوج بنفقتها اي المستقبلة فلها اي الزوجة الصبر على اعساره وتنفق من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه اي الزوج ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق واما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة

وهي

وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليها وشرعا حفظ ما لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه
كطفل او كبير مجنون **واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد**
فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها ويستمر حضانة الزوجة **الى**
مضي **سبع سنين** وعبر بها لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار
على سن التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها **ثم** بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما به
واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم **وشرائط**
الحضانة سبع احدها **العقل** فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة

المصنف م

بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيق والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلمة والرابع والخامس العفة والاما
نة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
مميزا او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
وابن عمه وابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل منها شرط اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو

طويلا

مصدر

مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطاء محض
وعمد خطاء وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض
هو ان يتعمد الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل به
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكر المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلاما
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفي
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت الدية على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها
والخطأ المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة موجلة
عليه في ثلاث سنين يوخذ كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل سنة

نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث

ان

اي يتبعه

ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد يقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول وقصر مثلا و تقتل الجماعة بالواحد
ان كافأهم وكان فعل كل منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من
اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى

ممّا ذكر وحينئذٍ فلا يقطع يمني بيسرى وعكسه والثاني
ان لّا يكون بأحد الطرفين شلل فلا تقطع يداو رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة
على المشهور الآن يقول علماء من اهل الخبرة ان الشلا اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من متفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر حارصة
بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وموضحة توضح اللحم من العظم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
آخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودا
مغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثني

بيان العظم من اللحم

المصنف

المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا اقتصاص في الجروح
اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً ماية من الابل والماية مثلثة
ثلثون حقة وثلثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكوة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل
الحر المسلم خطأ ماية من الابل والماية مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب بلدة بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من
غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المودي فان عدمت الابل

ابل ح
صح

انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل الي قيمتها
هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف
دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة او المخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلا
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف دينارا
درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في
حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة حوامل

وفي

وفي قتل خطاء عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فتجب في كل يد ورجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الا ذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسواء في ذلك عين احول واعور واعمش والجفون الاربعة
وفي جفن كل منهما ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما

نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية و
عشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ نسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على
الراس له ارش مقدر وحكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر في قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر السلم الحر وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا دية منفعة حكومة
وهي جزء من الدية منسوبة الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية

من

من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس ودية العبد قيمته والأمة المعصوم
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الأظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لأحد أبويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبدا وا نسبة
مة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدماء واذا اقترن بدعوي القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والي هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد

ركهم

بكيرٍ كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لأعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف واغماء منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها اذا حلف المدعي واستحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ومطلبيا والله اعلم

كتاب

سميت

كتاب الحدود جمع حدّ وهو لغة المنع وشرعا الحد ود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيّب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امرأة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون التغريب بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا
يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل
منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة

اوفقدها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد

فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف

حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال

المصنف ومن فيه رق حده الى آخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض

وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط

بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد

كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما

دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان

عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا

وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل

منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي

بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة شخص

غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة

كما سيأتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سيأتي

بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف

وهو

وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا ولا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الأب والأم وان
علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان
يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا وصغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن
القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل
واذا رمي الرجل الي آخره فصل في احكام الأشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان
حرا اربعين جلدة وان كان الشارب رقيقا عبدا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الأمام به ثمانين والزيادة علي اربعين في حر وعشرين في رقيق علي

وجبه التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي بشهادة رجلان بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالتقيؤ والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بستة شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدر مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او بمسجد او بشارع اشترط علي

احرازه شارع مسجد

بحصن

احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد في
مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرآء مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محر
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته علي منع السارق ومن شرط المسروق
ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي
السارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسا
ولا بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من السارق يده اليمني
من مفصل الكوع بعد خلعها بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمني
في السرقة الاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني قطعت رجله
اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسري بعد خلعها فان
سرق رابعا قطعت رجله اليمني بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس

من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطأ او [قتلوا] شبه عمد او من لم يكافوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلوة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع مذكور في قوله فان
اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم

من حرز مثله صح

ومن

ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالي كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او وطي حريمه فقاتل عن ذلك عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان الراكب مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل

ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويُفعل تل بفتح ما قبل آخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها ان يكو
نوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان
لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادي
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتي ان يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة هي
السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا سببا واصروا
بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل

يكرهونه

اسيرهم

شخص
اسيرهم اي البغاة فان قتله عادل فلا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمبايعته للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اذا انقضت الحرب
وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم الى الطاعة ولا يقاتلون بعظيم للطاعة
كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به
او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر
او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى تندب الاستتابة وفي الثانية يمهل ثلاثا

اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
علي الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال
النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا اي وان
لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر
في الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلوة في
ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلوة المعهودة باحدى الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي
التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلي هو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن

الصادقة
صح

في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل و
التكفين والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد
وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا
جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب

تمام

ونفقة ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للا
وفي بعض النسخ بدله يكون بصير رقيقا بنفس السبي اي الأخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن
الأسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الأصليون الرجال البالغون الأحرار العاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة
لا بحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الا
سترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الأسرى من
المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من
ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الأحظ حبسهم
حتى يظهر له الأحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الأصليون
الكفار غير الأصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام

فان

فان امتنعوا قاتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام احرز نفسه وماله وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكا
لصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه او
يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في
الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في
قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان

لا يعصم
م

فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها
مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما كان
او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له ام لا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو بلا قدم يلبس للساق فقط والات
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقي عينيه او
يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال او
ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين

ذكرا

فانه

فانه في لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج
السلب منها على خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في
الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال و يعطي للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ عليه سواء قاتل ام لا
ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى الفارس الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان
اختل شرط من ذلك رضخ ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطاء
القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة

خصال

على

القسمة ويقسم الخمس الباقي بعد الأخماس الأربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان
له في حيوته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
والحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس
الأربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال وآلات الحرب ويقدم الأهم من المصالح فالأهم
وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب يشترك في ذلك الذكر والأنثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الأنثيين وسهم
لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير
ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسنذكر بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة مأخوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين

اي بيان المسكين وابن السبيل

وشرعا

وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس
الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان وا
لرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور ومن شرى سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر

م

وفي نسخة اذا نائبه الامام
مال الغنيمة ه

بعقد مخصوص وتشترط ان يعقدها الامام او نايبه لا على

جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت

لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان تودوا الجزية وتنقادوا لحكم

الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقرني بدار الاسلام كفى

وشرايط وجوب الجزية خمسة خصال احدها البلوغ فلا

جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه

فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه

كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا

بلغت سنة وجبت الجزية والثالث الحرية فلا جزية على رقيق جزيتها

ولا على سيده ايضا والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة والمكاتب صح

فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية

للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم

به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل

الكتاب كاليهودي والنصراني وممن له شبهة كتاب وتعقد

ايضا لاولاد من تهودا او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا

تعقد

تعقد لمن احد ابويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب
في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يوخذ من المتوسط الحال دينارات ومن الموسر اربع دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في المتوسط واليسار بآخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة ويتضمن عقد الذمة بعد صحته اربعة اشياء احدها
ان يؤدوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه
الاهانة والثاني يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس و مال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام

الا بغير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين اي يأتوا من
يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا كان لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويؤخذون
بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تفسير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف يؤخذون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
تشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ر
كوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب

ويعرفون

بلغ

احكام

كتاب

احكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة والصيد مصدر
أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري
الماكول قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون
في حلقه وهو على العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص واما
الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث
قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المريء
بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من

الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي كل المصاد بكل جارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها
اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها
اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع
في التكرر بعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدي الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح
في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا السن والظفر واما العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق

الذبح

الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر ويكره ذكاة اعمي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكي
حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفا رش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان (اي الا حيوانا) ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به علي
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو

من خاف على نفسه من عدم الأكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان
يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد رمقه اي بقية
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته
سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الأضحية بضم
الهمزة في الأشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا
اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الأضحية الا بالنذر
ويجزئ منها الجذع من الضأن وهو ما له سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة

ابن ابي الفضل الحضرمي

اشتركوا

اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة
لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين في الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزئ الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلوة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق

تجزئ

اي انتهى قول الامام النووي رحمه الله في الروضة

ومن المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
أشياء احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان لا يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح بذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه
ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء ولم
يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع
اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية اوجلدها ويحرم ايضا

جعله

الثلاثة

لكن يكون فعله خلاف السنة

جعله اجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا ويطعم حتما
من الأضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين والأفضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي بأكلها فانه يسن له ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة على المولود مستحبة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سا
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر
بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة

وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي اي نبها م ونحوها ونصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض وغيره ونصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة كانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المناضلان كيفية الرمي من قرع واصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم ان عوض

خسق هو

العرض ويثبت فيه او من خرق المسابقة وهو ان ينفذ السهم صح

المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجا
اي العوض المتسابقين معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخل بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيئا كتاب احكام الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من

يدخلا
تحقيق

صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة
بعيني اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو أي الحالف
والناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزامه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الأظهر وفي قول تلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزم ولا شيء في لغو اليمين
وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة او بلى والله مرة في وقت آخر
ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده وامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان
يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما
لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في
النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا

ان فعلت كذا صح

حنث

حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم هو اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازات ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته وان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذور وهي بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع

والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان
يعلقه بشيء واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في
المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى
الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او ان اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي
مما نذره من صلوة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلوة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في
قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرا كقوله اذا
قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر

نذر

المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا

ينعقد ايضا نذر واجب على العين كالصلوة الخمس اما الواجب على

الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر

اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل لحما

ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا

والثاني نحو آكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف الناذر المباح لزمه كفارة

يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام

الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية

والشهادات والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشي

وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشها

دات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض

كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء

الا من استكملت فيه خمس عشر وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة

احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال

الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة

فتقليد امانتهٖ ومن عامتهٖ لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة نسخه ى ياسة

الحكم بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية

لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق

كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامرأة ولا خنثى فلو

ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه في المذهب

والسادس العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق

بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة

علي طريق احكام الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا

احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ و

القصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من

امة محمد صلي الله عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط معرفة

لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي فيها او يحكم

فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الخلاف

الواقع بين العلماء والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال

من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب

من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله
الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون متيقظا فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع
في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ
ان ينزل اي القاضي وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شاء اذا لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي
الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب له دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد

فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم تكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلثة اشياء احدها في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني في اللفظ والثالث في اللحظ اي المنظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض وعند الخوف ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره

للقاضي

التسوية صح

والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر

للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم م
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي
بعض النسخ لا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد
سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان تدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي
قتله عمدا او سهوا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص

خطأ صح

ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي يشهد
عليه عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان
علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد
لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن

انهاء

له حاضر وسئله المدعي انهى الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذالك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك ان فلانا ادعي علي فلان الغايب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت له بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا

وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك اي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزاء وتسمي قسمة المتشابهات كقسم المثليات من حبوب
وغيرها فتجزي الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب
منها الواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء
او جزؤ من الاجزاء مميز عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علي الجزء الاول
من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة

علي

فيعطي من خرج اسمه [illegible]
على الجزء الاول [illegible]
ثم تخرج رقعة اخرى

على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض يختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين وتساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر
الفا وله النصف من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في
التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا
دعي احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك

يقتصر ٢

الآخر اجابته الي القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير
لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع
الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له
بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمد
عي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت
علي المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول
المدعي بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها ويقول له القاضي
احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان علي شيء في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه اذ الذي في يده له
وان كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي
به بينهما نصفين ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف
علي البت والقطع والبت بموحدة ومثناة فوقية معناه القطع وح فعطف

المصنف

المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا
يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت
فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شها دة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل
فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق وان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث

ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع بكفر او بفسق ببدعة فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته و
يستثني من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغيظ فلا تقبل شهادة من
لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروة
مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام فصل في احكام الحقوق والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادميين فهي على ثلثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان

وفسر

وفسّر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال

ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب

ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لآدمي كتعزير وقصا ص

وضرب آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي

رجلان او رجل وامرأتان او شاهد واحد ويمين المدعي

وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان

يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف

المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان

يحلف يمين الرد في الاظهر وفسّر المصنف هذا الضرب بانه ما

كان القصد منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين

اما رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسّر المصنف هذا الضرب

بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او

حيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين

ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجا ل

فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه

اقرّ من اربعةٍ من الرّجالِ وهو الزّنا ويكون نظرهم اوّلا لاجل
الشّهادةِ فلو تعمّدوا النظر لغيرها فسقوا وردّت شهادتهم
امّا اقرار شخصٍ بالزّنا فيكفي في الشّهادةِ عليهِ رجلانِ في الأظهر
وضربٌ اي جزؤٌ آخر من حقوقِ اللّه يقبل فيه اثنانِ اي
رجلانِ وفسّر المصنّف هذا الضّرب بقولهِ وهو ما سوى الزّنا
من الحدودِ كحدّ شربٍ وضربٌ آخر يقبل فيهِ رجلٌ واحدٌ و
هو هلالُ شهرِ رمضانَ فقط دونَ غيرهِ من الشّهورِ وفي المبسو
طاتِ مواضع تقبل فيهِ شهادةُ الواحدِ فقط منها شهادةُ اللّوثِ
ومنها انّه يكتفي في الخرصِ بعدلٍ واحدٍ ولا تقبل شهادةُ الأعمى
الّا في خمسةٍ وفي بعضِ النّسخِ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسةِ
ما يثبت بالاستفاضةِ مثل الموتِ والنّسب لذكرٍ او انثى من ابٍ
او قبيلةٍ وكذا الامّ يثبت النّسب فيها بالاستفاضةِ على الأصحّ و
مثل الملكِ المطلقِ والتّرجمةِ وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقطٌ في بعضِ نسخ المتنِ ومعناه انّ الأعمى لو تحمّل الشّهادةَ فيما يحتاج
للبصرِ قبل عروضِ العمى له ثمّ عمي بعد ذلك شهد بما تحمّله ان كان

المشهودُ

المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب وما شهد به
علي المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي بعتق اوطلاق او حق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمي علي راس ذلك المقر فيتعلق
به الاعمي ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق
الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا
الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله ويقع العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق ومحرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي نية ويقع العتق ايضا

بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك فاذا اعتق جائز التصرف
بعض عبد مثلا اعتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شريكا له اي نصيبا
له في عبده مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق
الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في
يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه

ثوب
صح

اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى
التعصيب في الفرائض ويتنقل الولاء من المعتق الى الذكور من عن
عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد يشتركان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته
وحينئذ لا ينقل الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه

اي المدبّر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرّف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصيّة للعبد بعتقه نعلي الاظهر لو باعه السيّد ثمّ ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبّر
في حال حياة السيّد كحكم العبد القنّ اي الخالص وحينئذ يكون اكتساب
المدبّر للسيّد وان قتل المدبّر فللسيّد القيمة او قطع المدبّر فللسيّد
الارش ويبقي التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبّر في حياة
سيّده حكم العبد القنّ فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة
من الكتب بمعني الضمّ لانّ فيها ضمّ نجم الي نجم وشرعا عتق معلّق
علي مال منجّم لوقتين فاكثر والكتابة مستحبّة اذا سئلها العبد
او الامة وكان كل منهما مأمونا اي امينا مكتسبا اي قويّا علي
كسب ما التزمه من النجوم ولا يصحّ الّا بمال معلوم كقول
السيّد لعبده كاتبتك علي دينار مثلا ويكون المال المعلوم مؤجّلا
الي اجل معلوم اقلّه نجمان كقول السيّد في المثال المذكور

اجل صح

لعبده

لعبده ونَدفع اِلَى الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فأنت
حرٌّ وهي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس
له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول
المصنف متى شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من
المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك
بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به

المتصرف

انه

على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحطات بدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلا نه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا

فتلت

تُتلَتْ وتزويجها بغير اذنها الّا اذا كان السيّد كافرا وهي مسلمة فلا يُزوّجها واذا مات السيّد ولو بقتلها له عتقت من رأس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيّد والوصايا التي اوصي بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيّد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذٍ فالولد الذي ولدته للسيّد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيّدها كما لو غرّ شخص بحرية امة واولدها فالولد حرّ وعلي المغرور قيمته لسيّدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حرّ وعليه قيمته للسيّد ولا تصير امّ ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر امّ ولد له بالوطي في النكاح وصارت امّ ولد بالوطي بالشبهة علي احد القولين والقول الثاني لا تصير امّ ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار

الموطوة

وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار ۝ وهذا آخر شرح كتاب
غاية الاختصار بلا اطناب ۝ والحمد لربنا المنعم الوهاب ۝
وقد ألفته عاجلا في مدة يسيرة ۝ والمرجو ممن اطلع على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ۝
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن ۝ وان يقول من
اطلع على الفوائد ۝ من جاء بالخيرات ۝ ان الحسنات يذهبن
السيئات ۝ ونسئل الله الكريم ان يتقبل منا الدعوات الصا
لحات ۝ وان يغفر لنا الزلات ۝ بجاه من جاء بالمسرات ۝

وكان الفراغ من نسخه صبحية نهار الاحد يوم الوقفة
المشرفة لتسعة ايام دخلن في ذي الحجة وذلك ١٠٨٦
على يد افقر العباد واحوجهم اليه اسعد ابن
سرور الشهير بابن الهبرة غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولكافة المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

م م
م




ج ١